**المحور الخامس**

 **الحماية الاقليمية لحقوق الانسان**

**ثانيا: النظام الامريكي لحقوق الانسان**

* **مقدمة:**

 بعد ان تطرقنا بالدراسة الى دور الامم المتحدة في حماية وتفعيل احترام حقوق الانسان، سواء من خلال ميثاقها، او من خلال الجهود التي بذلتها وتبذلها عن طريق مختلف اجهزتها، وكذا الوكالات التابعة لها لأجل ترقية ودعم حقوق الانسان في العالم، وهذه الجهود كما راينا تكللت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان، بالإضافة الى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمت برعاية الامم المتحدة، لحماية مختلف صنوف حقوق الانسان، وكلها تصب في خانة الحماية الدولية لحقوق الانسان.

 اما من خلال هذا المحور سنحاول التطرق الى نوع اخر من الحماية وهو الحماية الاقليمية لحقوق الانسان، المبنية اساسا على اتفاقيات ومعاهدات ذات بعد اقليمي وليس عالمي، وهي في الحقيقة تعبر عن رغبة الدول الاعضاء في نفس الاقليم في التكريس الحقيقي الميداني لحقوق الانسان، المستمدة بالأساس من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبناء على تعهدات الدول من خلال ميثاق الامم المتحدة، وعليه نتطرق الى النظام الامريكي لحقوق الانسان، وكل ذلك من خلال هذه الاشارة المختصرة كما يلي:

**ثانيا**

**النظام الامريكي لحقوق الانسان**

 يقوم النظام الامريكي لحقوق الانسان بالأساس على عدة اتفاقيات واعلانات منها الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته، وكذا اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان، هذا بالإضافة الى عديد الاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان، كالبروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لإلغاء عقوبة الاعدام لعام 1990، والاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، والاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994، والاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1996، والاتفاقية الامريكية بشان ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين لسنة 1999... .

 وسنركز في دراستنا على الاعلان الامريكي لحقوق الانسان ببيان محتواه من الحقوق المكرسة، بالإضافة الى اتفاقية الدول الامريكية.

1. **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان**

 تم اقراره في المؤتمر التاسع للدول الامريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948 وذلك قبل حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يتضمن حقوقا مدنية وسياسية واخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وبالعودة لنص الاعلان نجده يحمي الحقوق التالية:

* **المادة 01** تتضمن الحق في الحياة الحرية والسلامة الشخصية، فكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
* **المادة 02** تتضمن الحق في المساواة أمام القانون، فكل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الاعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر.
* **المادة 03** تتضمن الحق في الحرية الدينية والعبادة، لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.
* كما حرص الاعلان **على حماية الحقوق المدنية والسياسية** من خلال المواد التالية:
* **المادة 04** تتضمن الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر على اساس لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها.
* **المادة 05** تنص الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، وعليه لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية.
* **المادة 06** تنص على الحق في تكون أسرة– العنصر الأساسي للمجتمع – والحصول على الحماية لها.
* **المادة 07** تتضمن الحق في حماية الأمهات والأطفال، بحيث لكل النساء – أثناء الحمل وفترة الرضاعة – ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.
* **المادة 08** تنص على الحق في الاستقرار والتنقل، وذلك انه لكل شخص الحق في إعداد سكن له في إقليم الدولة التي يكون مواطناً لها، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته لا بإرادته الخاصة.
* **المادة 09** تتضمن التأكيد على حق كل شخص في قدسية (حرمة) مسكنه.
* **المادة 10** تتضمن الحق في سرية المراسلات
* كما يضمن الاعلان جملة **من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** من خلال نصوص المواد التالية:
* **المادة 11** تتضمن الحق في الحفاظ على الصحة عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع، والحق في الرفاهية.
* **المادة 12** تنص على الحق في التعليم، الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني.
 وبالإضافة إلى ذلك لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي.
* **المادة 13** تتضمن الحق في الانتفاع بالثقافة، فلكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية.
 وبالإضافة إلى ذلك يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها.
* **المادة 14** تنص على الحق في العمل تحت ظروف مناسبة – وأداء مهمته بحرية بالقدر الذي تسمح به ظروف العمل القائمة، ولكل شخص يعمل الحق في تلقي المكافأة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته، وتضمن مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.
* **المادة 15** تنص على الحق في وقت الفراغ واستغلاله، لكل شخص الحق في وقت فراغ، وفي الاستجمام بشكل مفيد، وله الحق في فرصة الاستفادة من وقت فراغه في منفعته الروحية والثقافية والمادية.
* **المادة 16** تتضمن الحق في الضمان الاجتماعي: لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.
* **المادة 17** تنص على الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية: لكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.
* المادة 18 تؤكد على الحق في محاكمة عادلة: يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف – إجحافاً به – أي حقوق دستورية جوهرية.
* **المادة 19** تتضمن الحق في الجنسية: لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها – إذا رغب في ذلك – من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها.
* **المادة 20** تتضمن الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة، بحيث يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده – بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه – والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري.
* **المادة 21** تتضمن الحق في التجمع، بحيث لكل شخص الحق في التجمع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها.
* **المادة 22** تنص على انه لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته.
* **المادة 23** تتضمن الحق في الملكية: لكل شخص الحق في الملكية الخاصة التي تفي بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة، وتساعد في الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن.
* **المادة 24** تنص على انه لكل شخص الحق في تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أي جهة مختصة لأسباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة، والحق في الحصول على قرار عاجل بشأنها.
* **المادة 25** تنص على الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي، بحيث لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفاً.
 ولا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة.
ولكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير، عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير له ما يبرره، وإلا يتم إطلاق سراحه، وله الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.
* **المادة 26** تنص على ان أي متهم يفترض أنه برئ حتى تثبت إدانته، ولأي متهم بجريمة الحق قي محاكمة عامة وعادلة، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية.
* **المادة 27** تتضمن الحق في اللجوء السياسي: لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية – في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية – وذلك طبقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية .
* وتجدر الاشارة الى ان الحقوق المذكورة سلفا، اجازت المادة 28 من نفس الاعلان للدول تقييدها ولكن في حالات محددة وهي:
* حقوق الاخرين.
* امن الكافة.
* متطلبات الصالح العام.
* تعزيز الديمقراطية.
* كما تجدر الاشارة ايضا ان هذا الاعلان يتضمن ميزة هامة وهي انه لم يقتصر على تعداد الحقوق الواجب احترامها من قبل الدول، وانما اضاف اليها مقابلها أي واجبات الفرد سواء تجاه المجتمع والابناء والاباء وتجاه الدولة كذلك، وبالعودة الى نصوص المواد نجدها تتضمن الواجبات التالية على الفرد:
* **المادة 29** تتضمن واجبات الفرد تجاه المجتمع وهي أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل.
* **المادة 30** تتضمن الواجبات تجاه الأبناء والآباء، بحيث من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة.
* **المادة 31** تنص على واجب تلقي التعليم، بحيث انه من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل.
* **المادة 32** تنص على واجب التصويت، بحيث من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.
* **المادة 33** تتضمن واجب طاعة القانون: من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها.
* **المادة 34** تنص على واجب خدمة المجتمع والأمة: فمن واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة – يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع .
 ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.
* **المادة 35** تنص على انه من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة.
* **المادة 36** تنص على واجب دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.
* **المادة 37** تتضمن النص على واجب العمل: من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.
* **المادة 38** تتضمن واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية: من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط – طبقاً للقانون – على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها.
1. **اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان**

 اخذت اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان ( اتفاقية سان خوسيه موقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978) العديد من احكامها من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الانسان.

 يتضمن الباب الاول من الاتفاقية واجبات الدول والحقوق المحمية، والتي يمكن تلخيصها في:
- واجب احترام الحقوق**( المادة 01)** بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ب:

* أن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية
* أن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

 كما تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات( المادة 02)، المنصوص عليها خاصة في المادة 01.

 اما ما تعلق بالحقوق المعترف بها بموجب هذه الاتفاقية، فقد قسمتها كما يلي:

* **الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:**
* **المادة 3** تنص على الحق في الشخصية القانونية، بان يكون لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.
* **المادة 4** تنص وتحت عنوان الحق في الحياة على الحقوق التالية:
* لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.
* لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.
* لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.
* لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.
* لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.
* لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.
* **المادة 5** وتحت عنوان تحريم التعذيب تضمنت ما يلي:
* لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.
* لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.
* العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.
* يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
* يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.
* إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.
* **المادة 6** تحرم الرق والعبودية بحيث:
* لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.
* لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.
* **المادة 7** تتضمن حق الحرية الشخصية بحيث:
* لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.
* لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.
* لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.
* يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.
* يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.
* لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.
* لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.
* **المادة 8** تتضمن الحق في محاكمة عادلة بحيث:
* لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.
* لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص وعلى قدم المساواة التامة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :
أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.
ب - إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه .
ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.
د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً .
هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.
و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون الضوء على الوقائع.
ز- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.
* يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع.
* إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.
* تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.
* **المادة 9** تتضمن تحريم القوانين الرجعية بحيث لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.
* **المادة 10** تتضمن الحق في التعويض لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون.
* **المادة 11** تنص على حق الخصوصية بحيث:
* لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.
* لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.
* لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.
* **المادة 12** تنص على حرية الضمير والدين بحيث:
* لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.
* لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.
* لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
* للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.
* **المادة 13** تنص على حرية الفكر والتعبير بحيث:
* لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.
 لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :
أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
* لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
* على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.
* **المادة 14** تتضمن حق الرد بحيث لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.
* **المادة 15** تتضمن حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
* **المادة 16** تتضمن حق التجمع بحيث:
* لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.
* لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.
* لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.
* **المادة 17** تتضمن حقوق الأسرة بحيث:
* الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة.
* إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.
* لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
* تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.
* يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين ( الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين ( الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).
* **المادة 18** تنص على حق كل شخص في اسم، الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما).
* **المادة 19** تتضمن حقوق الطفل بحيث لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.
* **المادة 20** تنص على حق الجنسية بحيث:
* لكل شخص الحق في جنسية ما.
* لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.
* لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

**ملاحظة:** الحقوق الواردة في **المواد 13، 14، 17، 20** لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها.

* **المادة 21** تتضمن حق الملكية بحيث لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.
* **المادة 22** تتضمن حرية التنقل والإقامة بحيث:
* لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.
* لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.
* لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
* يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.
* لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.
* لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.
* لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.
* لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.
* يمنع طرد الأجانب جماعياً.
* **المادة 23** تنص على حق المشاركة في الحكم بحيث يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:
* أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
* أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
* أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
 و يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.
* **المادة 24** تتضمن حق الحماية المتساوية فالناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.
* **المادة 25** تتضمن حق الحماية القضائية بحيث لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.
 كما تتعهد الدول الأطراف بما يلى :
* أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.
* أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية.
* أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.
* **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية( المادة 26)**: وتتضمن التنمية التدريجية بحيث تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

 وتجدر الاشارة الى ان الحقوق المذكورة سلفا وفي مجتمع ديمقراطي مقيدة وفقا لنص المادة 32 ب:

* حقوق الاخرين.
* الأمن الجماعي.
* متطلبات الصالح العام.

كما تجدر الاشارة ايضا الى **المادة 33** ان هناك هيئتان مختصتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهما :
أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.
ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

* **ملاحظة**: **مادة هذا الدرس تم جمعها من خلال المراجع التالية ( للعودة اليها والتوسع):**

* نص ميثاق الامم المتحدة.
* نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
* نص العد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
* نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
* الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي تم اقراره في المؤتمر التاسع للدول الامريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948.
* اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ( اتفاقية سان خوسيه موقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978).
* محمد امين الميداني، **النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان**، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009.
* محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* علي محمد صالح الدباس**، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته،** دار الثقافة، الاردن، 2015.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي**، حقوق الانسان والحريات الاساسية،** دار قنديل، الاردن، ط1، 2008.

- بسيوني، محمود شريف، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.html